نصوص اللعن في السنة النبوية دراسة تأصيلية

ملخص البحث:

حاولت في هذا البحث جمع نصوص اللعن في السنة النبوية، حيث وجدت هذه النصوص في أربعة وعشرين حديثاً، وبلغ عدد من ورد لعنه في هذه الأحاديث اثنين وسبعين صنفاً وهم:

١ـ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الذين اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، ٢ـ ومن أَحْدَثَ في المدينة المنورة حَدَثًا، ٣ـ أو آوَى فيها مُحْدِثًا، ٤ـ ومن نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمّنَهُ مسلم، ٥ـ ومن أختلى خلى المدينة المنورة ،٦ـ وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه، ٧ـ ومن انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، ٨ ـ ومن أهلَّ لغير الله. ٩ـ والمرأةُ التي يدعوها زوجها لفراشه فتأبى فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها، ١٠ـ والْوَاشِمَاتُ، ١١ـ وَالْمُوتَشِمَاتُ، ١٢ـ والنامصاتُ، ١٣ـ وَالْمُتَنَمِّصَاتُ، ١٤ـ والْمُتَفَلِّجَاتُ، ١٥ـ والْوَاصِلَةُ، ١٦ـ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، ١٧ـ وآكلُ الربا،١٨ـ ومؤكلُه، ١٩ـ وكاتبهُ، ٢٠ـ وشاهدهُ، ٢١ـ والمصورُ، ٢٢ـ والْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَة، ٢٣ـ والعائدُ إلى البادية ليقيم مع الأعراب بعد مهاجرته مسلماً ـ هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ـ، ٢٤ـ ومن مثل بالحيوان، ٢٥ـ أومن اتخذه غرضاً،٢٦ـ والْمُتَشَبِّهونَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، ٢٧ـ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، ٢٨ـ والسَّارِقُ،٢٩ـ والذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ الناس، أو في ظِلِّهِمْ.أو

في أفنيتهم،أو في موارد الماء،٣٠ــ ومن لعن والده ،٣١ــ ومن غير منار الأرض، ٣٢ــ ومن ضل الأعمى عن الطريق،٣٣ــ ومن جامع بهيمة،٣٤ــ ومن عمل عمل قوم لوط، ٣٥ــ والعاق لوالديه ،٣٦ــ ومن وسم الحيوان.، ٣٧ــ ومن أَشَارَ إِلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ،٣٨ ــ ومن يتعاطى السيف مسلولاً غير مغمودٍ ، ٣٩ــ وَالْمُحَلِّلُ، ٤٠ــ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ،٤١ــ ومن أتى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا، ٤٢ــ وزَائِرَاتُ الْقُبُورِ، ٤٣ــ وَالْمُتَّخِذُ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ، ٤٤ــ والراشي،٤٥ــ والمرتشي، ٤٦ــ ومن امتنع من تسليم القاتل إلى أولياء المقتول للقصاص،٤٧ــ **ومن** لعن شيئاً ليس ذالك الشيء أهلاً للعن رجعت اللعنة عليه أي على اللاعن، ٤٨ــ والخمرُ، ٤٩ــ وَعاصِرُ ها، ٥٠ــ وَمُعْتَصِرُهَا، ٥١ــ وَشَارِبُهَا،٥٢ــ وَحَامِلُهَا، ٥٣ــ وَالْمَحْمُولَةُ إليه، ٥٤ــ وَسَاقِيهَا، ٥٥ــ وَبَائِعهَا، ٥٦ــ وَآكِلُ ثَمَنِهَا،٥٧ــ وَالْمُشْتَرِي لها، ٥٨ــ وَالْمُشْتَرَاةُ له، ٥٩ــ ومن رفع صوته في المصيبة بالبكاء والنوح،٦٠ــ ومن حلق شعره، ٦١ــ أو قطعه جزعاً على الميت، ٦٢ــ ومن خرق ثوبه جزعاً على الميت، ٦٣ــ والْخَامِشَةُ وَجْهَهَا، ٦٤ــ وَالشَّاقَّةُ جَيْبَهَا، ٦٥ــ وَالدَّاعِيَةُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ كل ذالك جزعاً على الميت، ٦٦ــ ومن محى زينة الحج وهي رفع الصوت بالتلبية، ٦٧ــ **ومن** آذَى الْمُسْلِمِينَ في طُرُقِهِمْ، ٦٨ــ وصوتُ مزمار عند نعمة أي: عند الفرح، ٦٩ــ وصوت المرنة عند المصيبة، والمرنة هي لطم خدود وشق جيوب ومن دعا بدعوى الجاهلية، ٧٠ــ ومن سَبَّ الصحابة ــ رضي الله عنهم، ٧١ــ ومن سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، ٧٢ــ ومن سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران : ١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ النساء: ١ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] أما بعد:

فقد اطلعت على بحث بعنوان نصوص اللعن في القرآن الكريم للدكتور عمر شاكر الكبيسي، واقتصر على نصوص القرآن الكريم ،فأردت أن تكتمل الفائدة وتعم في هذا الباب فاخترت نصوص اللعن في السنة النبوية ، لأن السنة النبوية المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، ولأن هناك أعمالاً كثيرة مخالفة للشرع الحنيف، وهذه الأعمال توجب لصاحبها الطرد من رحمة الله تعالى مثل اللعن والسب للوالدين أو غيرهما ، والتعامل بالربا، والنمص والوشم وغيرها من الأعمال المنتشرة بين الناس وخاصة بين العوام ، وجمعت هذه الأعمال لكي نحذر من الوقوع فيها ونبتعد عنها ،وأرجو أن ينتفع بهذا البحث المسلمون.

منهج البحث

١. جمعت جميع نصوص اللعن كلها حسب علمي من كتب السنة.

٢. اقتصرت على الأحاديث الصحيحة، والحسنة فقط، واستبعدت كل الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

٣. جمعت الأحاديث المتشابهة في مكان واحد.

٤. الأحاديث التي ليست في صحيحي البخاري ومسلم، أو أحدهما اعتمدت في بيان درجتها على أقوال العلماء المشهود لهم بالفضل والدراية بهذا العلم.

٥. حذفت الأحاديث المكررة سواء في الكتاب الواحد أو في عدة كتب، واقتصرت على نص الحديث من كتاب واحد دون تكرار للمتون والأسانيد إلاّ إذا كان هناك زيادة في لفظ الحديث فإني أذكر هذه الزيادة بسندها ولفظها.

٦. حذفت الأسانيد كلها، واكتفيت بذكر الصحابي راوي الحديث، ومخرجه من أصحاب كتب الحديث. كل ذلك خشية الإطالة ولضيق مساحة البحث المسموح بنشره.

٧. عند تخريج الحديث أذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

٨. تم ترتيب الأحاديث حسب ترتيب الإمام البخاري لصحيحه،ثم مسلم ثم أبي داود ثم الترمذي ، ثم النسائي ثم ابن ماجه ثم أحمد ، وبعد ذالك لم أراع أيّ ترتيب.

٩. ذكرت أولاً متن الحديث ثم مخرجه من أصحاب كتب الحديث ، ثم غريب الحديث ، ثم شرح الحديث معتمداً في ذالك على الله ، ثم على كتب شروح الحديث وغريبه.

خطة البحث:

يتكون البحث من خلاصة، ومقدمة، وتمهيد، ونصوص اللعن في السنة النبوية، وخاتمة؛ أمّا الخلاصة فقد ذكرت فيها من ورد لعنه في السنة النبوية.أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية البحث، والمنهج المتبع في هذا البحث، وأمَّا التمهيد: فقد تناولت فيه تعريف اللعن لغة وشرعاً، والفرق بين لعن أصحاب المعاصي من المسلمين، والكفار والمنافقين، وتحريم لعن المعين.، وأمّا نصوص اللعن فقد تكونت من خمسة وعشرين حديثاً، وأمّا الخاتمة فقد ضمنتها لأهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد

قبل الحديث عن نصوص اللعن في السنة النبوية نمهّد بتعريف اللعن لغة وشرعاً، والفرق بين لعن الكفار والمنافقين، ولعن أصحاب المعاصي من المسلمين، وتحريم لعن المعين.

فاللعن في اللغة هو:الطرد والإبعاد من الخير[١]، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى[٢]، وهناك فرق بين المراد من لعن الكفار والمنافقين، ولعن أصحاب المعاصي من المسلمين؛ فالمراد من الأول إبعاد عن الجنة إبعاداً نهائياً، والمراد من الثاني الطرد عن الجنة لأول مرة. قال النووي:[٣] (رحمه الله تعالى ـــ قالوا: والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم)[٤].

وقد اشتهر بين العلماء ـــ رحمهم الله تعالى ـــ على أنه لا يجوز لعن شخص بعينه لارتكابه معصية من المعاصي سواء كانت هذه المعصية من الكبائر أو

---

١) مختار الصحاح ص٢٥٠.

٢) شرح صحيح البخاري: ج/ ص٢٠٣.

٣) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها الدمشقي ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، ومات ببلده نوى بعد ما زار القدس والخليل في رجب سنة ست وسبعين وستمائة، ينظر: طبقات الشافعية :ج٢/ص١٥٣، ١٥٦.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ج٩/ص١٤١.

الصغائر، وكذالك لا يجوز لعن الكافر؛ أمّا صاحب المعصية لاحتمال أن يتوب منها قبل موته فيتوب الله عليه، وأما الكافر لاحتمال أن يسلم ويحسن إسلامه، أمّا إذا مات كافراً فيجوز لعنه، وأمّا صاحب المعصية إذا مات على معصيته من دون توبة فمرده إلى الله،هذا إذا كان معيناً أمّا إذا كان غير معين فيجوز لعنه كلعن اليهود والنصارى،والمنافقين، وأصحاب المعاصي الذين ورد لعنهم في القرآن والسنة النبوية على سبيل العموم لا الخصوص بأن يخص فلاناً بعينه.

قال النووي: (هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة لأنه لعن للجنس لا لمعين ولعن الجنس جائز كما قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ، وأمَّا المعين فلا يجوز لعنه)[١]

وقال المناوي[٢]: (والحاصل أن الطرد والإبعاد على مراتب في حق العباد وأن اللعن بالشخص بمعنى اليأس من الرحمة لا يجوز حتى لكافر إلاَّ من علم بالنص أنه مات أو يموت كافراً)[٣].

وبعد هذا التمهيد نأتي إلى نصوص اللعن في السنة النبوية:

---

١) المصدر نفسه :ج ١١/ص ١٨٥.

٢) هو: الشيخ عبد الرؤوف المناوي العالم الفاضل،كانت وفاته في سنة تسع وعشرين وألف، ينظر: طبقات المفسرين للداودي :ج١/ص٤١٣

٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ج١/ص ٧٣.

الحديث الأول:

عن عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ قالا: لَمَّا نَزَلَ ـــ ينعي الموت ـــ بِرَسُولِ اللَّـــهِ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً له على وَجْهِهِ ،فإذا اغْـــتَمَّ بِهـــا كَشَفَهَا عن وَجْهِهِ فقال: وهو كَذَلِكَ (**لَعْنَةُ اللَّهِ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**).يُحَذِّرُ ما صَنَعُوا.

أ ـــ تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصـــلاة، بَـــاب الصَّـــلاةِ فِي الْبِيعَـــةِ، ج١/ص١٦٨(٤٢٥)، وأبو داود في سننه: بـــاب في زيـــارة النســـاء القبـــور ج٣/ص٢١٨(٣٢٣٦) **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ))** ، وأحمـــد في مسنده:١ / ٣٣٧(٣١١٨) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغـــيره دون قوله "السرج "، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح [١] أي: لضعف الزيـــادة وهي قوله (السرج)

---

١) هو: سميع الزيات الكوفي أبو صالح الحنفي، عن مولاه عن بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وشريح القاضي، وعنه الأعمش وحماد بن أبي سليمان وغيرهما ، وثقه بن معين وأبو زرعة وغيرهمـــا، ينظـــر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة :ج١/ص١٦٩ (٤٢٦)

ب ــ غريب الحديث:

قوله (طَفِقَ) طفق يفعل كذا، وظل يفعل وجعل يفعل كذا كله بمعنى ابتدأ في ذلك[١].

قوله (خَمِيصَةً) قال الأصمعي: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وقال غيره الخميصة رداء من صوف ذو علمين ولا تسمى خميصة إلا أن تكون معلمة[٢].

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ اليهود والنصارى؛لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وهو بهذا اللعن يحذر أمته من اتخاذ القبور مساجد، وهو من الكبائر قال المبار كفوري:[٣] (واللعن أمارة الكبيرة

---

١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم : ج١/ص١٨١ .

٢) غريب الحديث لابن الجوزي : ج١/ص٣٠٨ .

٣) هو الشيخ الإمام الحافظ الحجة محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن هاد المباركفوري، ولد سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين بقرية مباركفور، بالهند نشأ في موطنه في حجر والده، وتربى في كنفه، ثم أرتحل وطاف البلاد ودرس العلوم فنبغ وبرع حتى فاق الأقران، وأشتغل بالتدريس والإفتاء ونصح الأمة بالقلم واللسان، وأسس عدة مدارس بالعربية، من شيوخه والده، والشيخ عبد الله المقري، والسيد نذير حسين البهاري الدهلوي، وحسين بن محمد الأنصاري، ومن تلاميذه عبد السلام المباركفوري، ومحمد عبد القادر الهلالي، وعبدالله النجدي، مات في وطنه مباركفور في ثلث الليل الأخر للسادس عشر من شوال سنة ألف وثلاث مائة وثلاث وخمسين هـ ــ المصدر: شبكة الإنترنت ــ منهج المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي. لأبي العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري، ت: (١٣٥٣) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.

المحرمة أشد التحريم فمن اتخذ مسجداً بجوار نبي ،أو صالح رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله ، وخالف أمر رسول الله ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ في هذا الحديث وما ورد في معناه)[١].

وفي رواية أبي داود هذه ورد لعن زائرات القبور، ومن اتخذ المساجد قبوراً، ومن أسرج على القبور، (أمَّا لعن زائرات القبور فلأنهن مأمورات بالقرار في بيوتهن فأيُّ امرأة خالفت ذلك منهن وكانت حيث يخشى منها ، أو عليها الفتنة فقد استحقت اللعن أي: الإبعاد عن منازل الأبرار ، ويحرم زيارتها أيضاً إن حملت على تجديد حزن ونوح، فإن لم يكن شيء مما ذكر فالزيارة لهن مكروهة تنزيهاً لا تحريماً عند الجمهور بدليل قول عائشة)[٢].

قالت: قلت كَيْفَ أَقُولُ لهم يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال: ((**قُولِي السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيَارِ من الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إن شَاءَ الله بِكُمْ لَلاحِقُونَ**))[٣]، وأمَّا اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود، ولما فيه من المغالاة والتعظيم، وأمَّا النهي عن اتخاذ

---

١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :ج٢/ص٢٢٧.

٢) فيض القدير :ج٥/ص٢٧٤.

٣) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، بَاب ما يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا ،ج٢/ص٦٧٠(٩٧٤).

السرج لما فيه من تضييع المال لأنه لا نفع لأحد من السراج ولأنها من آثار جهنم، وإمَّا للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد[١].

الحديث الثاني:

عن عَلِيٍّ ــ رضي الله عنه ــ قال: ما عِنْدَنَا شَيْءٌ إلا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **((الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَائِرٍ إلى كَذَا من أَحْدَثَ فيها حَدَثًا، أو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، وقال: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ.))**

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،بَاب حَرَمِ الْمَدِينَةِ، ج٢/ص٦٦١(١٧٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب الحج، بَاب فَضْلِ الْمَدِينَةِ:ج٢/ص٩٩٤(١٣٦٦)عن عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قال: سَأَلْتُ أَنَسًا ــ رضي الله عنه ــ أَحَرَّمَ رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ الْمَدِينَةَ ؟ قال: نعم هِيَ حَرَامٌ لا يُخْتَلَى خَلَاهَا؛ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

---

١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :ج٢/ص٤١٤.

أَجْمَعِينَ، وفي ج٢/ص ٩٩٤(١٣٧٠) عن إبراهيم التَّيْمِيِّ عن أبيه مرفوعاً، وزاد فيه (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ)، (وَمَنْ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه، أو انْتَمَى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ الله منه يوم الْقِيَامَةِ صَرْفًا ولا عَدْلاً.)، وابن حبان في صحيحه:ج١٣/ص٢١٦(٥٨٩٦) عن أبي الطفيل قال: قلت: لعلي بن أبي طالب عندكم شيء سوى كتاب الله؟ قال: لا إلاّ ما في قراب هذا السيف صحيفة صغيرة قال: فوجدنا فيها لعن الله من أهلَّ لغير الله، ولعن الله من تولى لغير مواليه.

ب ــ غريب الحديث:

قوله (عَائِرٍ) عائر بالعين المهملة والألف والهمزة والراء وهو جبل بالمدينة [١].

قوله (أَحْدَثَ) الحَدَثُ الأَمرُ الحادِثُ المُنْكَرُ الذي ليس بمُعْتَادٍ ولا مَعْرُوفٍ في السُّنّة[٢].

قوله (صَرْفًا، ولا عَدْلاً) الصرف التوبة، والعدل الفدية، وقيل الصرف النافلة، والعدل الفريضة[٣].

قوله (أَخْفَرَ مُسْلِمًا): أي نقض عهده [٤].

---

١) عمدة القاري :ج١٠/ص٢٣٣.

٢) تاج العروس من جواهر القاموس : ج٥/ص٢١٣.

٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم :ج١/ص٢٤٧ .

٤) المصدر نفسه :ج١/ص٥٥ .

قوله (يُخْتَلَى خَلاهَا) لا يحتش حشيشها [١].

ج ــ شرح الحديث:

في هذه الأحاديث ورد لعن سبعة أصناف الأول: من أحدث حدثاً في المدينة المنورة ــ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ــ ، والثاني: من آوَى فيها مُحْدِثًا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (فيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل، أو ما هو أعم من ذلك)[٢]، وقال القاضي عياض[٣]: (من أتى فيها ــ أي المدينة ــ إثماً، أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه) [٤] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وقال: استدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر[٥]

---

١) غريب الحديث لابن سلام: ج٤/ ص ١٢٤.

٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري :ج٤/ص٨٤.

٣) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبدالله بن موسى بن عياض اليحصبي الإمام العلامة يكنى أبا الفضل، سبتي الدار والميلاد ،أندلسي الأصل ،كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه عالما بالتفسير وجميع علومه فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم،كان مولد القاضي عياض بسبتة في شهر شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة ،وتوفي بمراكش في شهر جمادي الأخيرة ، وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة ، ينظر:الديباج المذهب ج١/ص١٦٨، /ص١٧١

٤) شرح النووي على صحيح مسلم :ج٩/ص١٤٠.

٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ج٤/ص٨٤.

الثالث: مَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا – معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمّنَهُ مسلم.

الرابع: انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه.

الخامس: انتماء الإنسان إلى غير أبيه.

قال النووي: (تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق) [١]، وقال: (وأما قوله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ من تولى قوماً بغير إذن مواليه فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾[لنساء آية : ٢٣ – ٢٤] ، **وقوله تعالى** : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[الأنعام آية :١٥١.] وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به[٢]

---

١) شرح النووي على صحيح مسلم : ج٩/ص١٤٤ .

٢) شرح النووي على صحيح مسلم :ج١٠/ص١٤٩.

السادس: من اختلى خلى المدينة المنورة. قال النووي: (اتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها) [١].

السابع: ممن ورد لعنه في هذه الأحاديث من أهلَّ لغير الله أي؛ من ذبح لغير الله قال النووي: (وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح لصنم أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ـــ صلى الله عليهما وسلم ـــ ، أو للكعبة ونحو ذلك، فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً نص عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ـــ أي الشافعية ـــ فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فان كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً) [٢].

الحديث الثالث:

عن أبي هُرَيْرَةَ ـــ رضي الله عنه ـــ قال: قال رسول اللَّهِ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ ((**إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا الْمَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ**)).

---

١) المصدر نفسه: ج٩/١٢٥ .

٢) المصدر نفسه :ج١٣/ص١٤١ .

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق ،بَاب إذا قال أحدكم آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ: ج٣/ص١١٨٢(٣٠٦٥

ب ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعنة الملائكة المرأة التي دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لغير عذر كمرض، أو عدم التمكن للفراش لوجود أحد، أو غير ذالك فهذا حرام. قال النووي: (هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأنَّ له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار ، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش)[1].

الحديث الرابع:

عن عبد اللَّهِ بن مسعود قال: ((**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ ،وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ فقالت: إنه بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ فقال: ومالي لا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسول اللَّهِ**)) ــ **صلى الله عليه وسلم** ــ وَمَنْ هو

---

١) المصدر نفسه :ج١٠/ص٧ ،٨.

في كِتَابِ اللَّهِ فقالت: لقد قرأت ما بين اللَّوْحَيْنِ فما وَجَدْتُ فيه ما تَقُولُ قال: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لقد وجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾الحشر: ٧ قالت: بَلَى قال: فإنه قد نهى عنه قالت: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ قال: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي ، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فلم تَرَ من حَاجَتِهَا شيئاً فقال: لو كانت كَذَلِكَ ما جامعتنا.

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير،بَاب وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، ج٤/ص١٨٥٣(٤٦٠٤)، وفي باب المتفلجات للحسن، ج ٥/ ص ٢٢١٦ (٥٥٨٧)، ج٥/ص ٢٢١٦(٥٥٨٩) عن أبي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: ((**لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**)) ، وفي ج٥/ص٢٢١٦ (٥٦١٧) عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه وزاد فيه (وآكل الربا، وموكله ، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن المصورين.)،و مسلم في صحيحه: ج٣/ص١٦٧٨(٢١٢٥) عن عبد الله بن مسعود،وزاد (**والنامصات**) ، وفي باب لعن آكل الربا ومؤكله ج٣/ص١٢١٩(١٥٩٨) عن جابر ــ رضي الله عنه ــ قال: لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((**آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء**))، وعبد الرزاق في مصنفه: ج٨/ص٣١٥ (١٥٣٥٠) عن بن مسعود ــ رضي الله عنه ــ، وزاد فيه ((**ولاوي الصدقة والمتعدي فيها ، والمرتد على**

عقبيه أعرابياً بعد هجرته ملعونون على لسان محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم القيامة)) ' قال الشيخ الألباني في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق: صحيح لغيره [١].

ب- غريب الحديث:

قوله (الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ) الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، والموتشمة التي يفعل بها ذلك [٢].

قوله (النامصات، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) النامصة هي: التي تنتف الشعر من وجهها، والمتنمصة التي تأمر من يفعل بها ذلك[٣].

قوله (الْمُتَفَلِّجَاتِ): هن اللواتي يتكلفن تفريج ما بين الثنايا والرباعيات بصناعة، والفلج في الأسنان تباعد ما بين ذلك يقال رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان، ولا بد من ذكر الأسنان [٤].

قوله (الْوَاصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَة) والْوَاصِلَةَ هي المرأة تصل شعرها بشعر آخر لتكثر به شعرها، أو تفعل ذلك بغيرها وتصله لها ، وَالْمُسْتَوْصِلَة التي تطلب من يفعل بها ذلك[١].

---

١) صحيح الترغيب والترهيب : ج ٢ /ص ١٧٧ .
٢) النهاية في غريب الحديث والأثر : ج٥/ص١٨٨.
٣) النهاية في غريب الأثر :ج٥/ص ١١٨ .
٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين :ج١ / ص١٨٣.

قوله (كَيْتَ وَكَيْتَ) يقال كان في الأمر كيت وكيت كذا وكذا، وهي كناية عن القصة والأحدوثة ولا تستعملان إلا مكررتين[٢].

قوله (ما جامعتنا) جواب لو: أي ما صاحبتنا بل كنا نطلقها ونفارقها وفي رواية الإسماعيلي ما جامعتني وفي رواية الكشميهني ما جامعتها من الجماع كناية عن إيقاع الطلاق [٣].

ج ــ شرح الحديث:

في هذه الأحاديث لُعن خمسة عشر صنفاً من النساء والرجال؛فمن النساء الأولى، والثانية: الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ قال النووي ــ رحمه الله تعالى ــ في الوشم ــ: (وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ، ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ)[٤].

الثالثة والرابعة: ممن ورد لعنه في هذه الأحاديث من النساء النامصات، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، والنمص حرام على الفاعلة والمفعول بها، إ لاّ إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فليس بحرام قال النووي: (النمص حرام إلاّ إذا نبتت للمرأة لحية ،أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا ، وقال بن جرير: لا يجوز حلق لحيتها

---

١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم:ج١/ص١٩١.

٢)المعجم الوسيط: ج٢/ص٨٠٦ .

٣) عمدة القاري ،ج١٩/ص٢٢٦.

٤) شرح النووي على صحيح مسلم :ج١٤/ص١٠٦ .

ولا عنفقتها ولا شاربها ، ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص ، ومذهبنا ما قدمناه من استحباب إزالة اللحية والشارب والعنفقة، وأن النهى إنما هو في الحواجب وما في أطراف الوجه) [١].

الخامسة: الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ، والفلج حرام لأنه تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس إلاّ إذا كان لعلاج أو عيب في السن فليس بحرام قال النووي: (وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان؛لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ، ويقال له أيضاً الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، ولأنه تزوير ولأنه تدليس ،وأمَّا قوله: المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن؛ أمَّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم) [٢].

السادسة والسابعة: ممن ورد لعنهم في هذه الأحاديث الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ،والوصل حرام على الواصلة والمستوصلة قال النووي: (وهذه

---

١) المصدر نفسه : ج١٤/ص١٠٦.

٢) المصدر نفسه :ج١٤/ص١٠٦ج١٤/ص١٠٧.

الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار) [١].

وقال الخطابي[٢]: (إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة وإلى ذلك الإشارة في حديث بن مسعود بقوله المغيرات خلق الله والله أعلم) [٣]

هذا فيما يختص بالنساء فقط، وأمَّا ما يتناول الرجال والنساء فهو:

الثامن، والتاسع والعاشر، والحادي عشر: ممن ورد لعنه في هذه الأحاديث آكل الربا، ومؤكله، وكاتبيه ،وشاهديه ، أربعتهم سواء في الإثم ، وآكل الربا:أي آخذه وإن لم يأكل ، وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً "، ومؤكله أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم [٤]. قال النووي:

---

١) المصدر نفسه :ج١٤/ص١٠٣.

٢) هو :حمد بفتح الحاء وسكون الميم ، وقيل أسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي ،توفي ببست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة ، ينظر: طبقات الشافعية :ج١/ص١٥٦ ، ص١٥٧ .

٣) ابن حجر، فتح الباري :ج١٠/ص٣٨٠ .

٤) تحفة الأحوذي : ج٤/ص٣٣٣ .

(هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما ،وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم) [١].

الثاني عشر: ممن ورد لعنه في هذه الأحاديث المصورين ولكن ما هو التصوير المحرم؟ أتفق العلماء على تحريم الصور المجسمة ، واختلفوا في الصور التي ليست بجسم ، قال الشيخ ابن عثيمين [٢]: (واعلم أن الصورة تنقسم إلى قسمين: صور مجسمة، بأن يصنع الإنسان تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان، فهذا محرم، سواء أراده لغرض محرم أو لغرض مباح، مجرد هذا التصوير محرم، بل هو من كبائر الذنوب، لأن النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لعن المصورين وبين أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله.

والقسم الثاني: الملون، يعني ليس له جسم بل هو بالتلوين، فهذا قد اختلف العلماء فيه فمنهم من أجاز وقال: لا بأس به إلاّ إذا قصد به غرضاً محرماً مثل أن

---

١) شرح النووي على صحيح مسلم : ج١١/ص٢٦.

٢) هو: محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين أبو عبدالله التميمي، والمشهور بـــ : << ابن عثيمين >> . ولد رحمه الله بمدينة عنيزة عام ١٣٤٧ هـــ .

نشأ – رحمه الله – في أسرة عرفت بالدين والاستقامة وحبها للعلم .، حفظ القرآن وهو صغير، ثم أخذ يطلب العلم على المشايخ وفي مقدمتهم العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، حتى إنه ولي إمامة الجامع الكبير والتدريس فيه بعد وفاة الشيخ السعدي ، كما تتلمذ على الشيخ عبد العزيز بن باز، وكثير من المشايخ، وتوفي سنة : ١٤٢١هـــ .ـــ أرشيف ملتقى أهل الحديث – ٣ – (٩٢ / ٤٩٥) .

يقصد به التعظيم – تعظيم المصور – فإنه يخشى إذا طال بالناس زمن أن يعبدوه كما جرى لقوم نوح فيما يذكر أنهم صوروا صورة لرجال صالحين ثم عبدوها لما طال الزمن، وقال بعض العلماء: إنه لا بأس به إذا كان ملوناً واستدلوا بحديث زيد بن خالد وفيه: (إلا رقماً في ثوب) [1] قالوا: هذا يدل على أن هذا مستثنى فيدل على أن المحرم ما له روح فقط، ولكن الراجح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا فرق بين المجسم وبين الملون الذي يكون بالرقم كله محرم؛ لأن الذي يرقم باليد صورة يحاول أن يكون مبدعاً مشابهاً لخلق الله عز وجل فيدخل في العموم، وأما الصور التي تلتقط التقاطاً بالآلة المعروفة، آلة التصوير الفوتوغرافية، فهذه من المعلوم أنها لم تكن معروفة في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والمعروف في عهده إنما هو التصوير باليد الذي يضاهي به الإنسان خلق الله عز وجل أمّا هذه الآلة فغير معروفة، وليس الإنسان يصورها بيده ويخططها، يخطط الوجه مثلاً، والعينين، والأنف، والشفتين، وما أشبه ذلك لكنه هو يلقي ضوء معيناً تقدمت به معرفة الناس فتنطبع هذه الصورة في ورقة، وهو لم يحدث شيئاً في الصورة لم يصورها إطلاقاً وإنما التقطت هذه الصورة بواسطة الضوء فهذا لا شك أنه فيما نرى أنه لم يصور، غاية ما هنالك أن الصورة طبعت بالورقة، فكان الذي بالورقة هو خلق الله عز وجل يعني هذه الصورة هي الصورة التي خلقها الله،

---

١) صحيح البخاري : كتاب اللباس ، بَاب من كَرِهَ الْقُعُودَ على الصور :ج٥/ص٢٢٢٢(٥٦١٣) .

ولكن يبقى النظر لماذا صور الإنسان هذه الصور الفوتوغرافية ؟ إذا كان لغرض محرماً فهو حرام من باب تحريم الوسائل، كما لو اشترى الإنسان سلاحاً في فتنة أو بيضاً لقمار أو ما أشبه ذلك، يعني أن هذا مباح ولكن لغرض محرم فلا يجوز من باب تحريم الوسائل، أما إذا كان الغرض مباحاً كتصوير لاستخراج رخصة السيارة أو البطاقة الشخصية وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به، هذا هو الذي نراه في هذه المسألة) [١].

الثالث عشر: ممن ورد لعنه في هذه الأحاديث لآوي الصدقة بكسر الواو؛ أي: المماطل بدفع الزكاة بعد التمكن وحضور المستحق، أو الذي لا يدفعها إلاَّ بإكراه يقال لوى مدينه مطله ورجل لوى عسر يلتوي على خصمه[٢]؛ فمن ترك الزكاة جحوداً لوجوبها يبين له حكمها، فإن أصر كفر ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛أمَّا إن كان تركها بخلاً وهو يؤمن بوجوبها فهو عاص معصية كبيرة وفاسق بذلك، ولكن لا يكفر يغسل ويصلى عليه إذا مات على الحال وأمره إلى يوم القيامة [٣].

---

١) شرح رياض الصالحين :ج١ / ص ١٧٨٩.

٢) فيض القدير :ج١/ص٥٤.

٣) ينظر:فتاوى الإسلام سؤال وجواب ، بإشراف : الشيخ محمد صالح المنجد،: ج١ / ص١١٠٨.

الرابع عشر: ممن ورد لعنه في هذه الأحاديث الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَة، وهو أن يُعْطِيَها غَيرَ مُسْتَحِقّها ، وقيل: أراد أنَّ السَّاعي إذَا أخذَ خِيَارَ المالِ ربما منعَه في السَّنةِ الأُخْرى فيكون السَّاعي سبَبَ ذلك فهُما في الإثْم سَوَاء[١].

قال الإمام البغوي[٢]: (إنَّ على المعتدي في الصدقة من الإثم ما على المانع، ولا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي) [٣].

الخامس عشر: ممن ورد لعنه في هذه الأحاديث المرتد حال كونه أعرابياً؛ يعني والعائد إلى البادية ليقيم مع الأعراب بعد مهاجرته مسلماً، وكان من رجع بعد هجرته بلا عذر يعد كالمرتد لوجوب الإقامة مع النبيّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ لنصرته[٤].

---

١) النهاية في غريب الأثر : ج٣ / ص٤٢١.

٢) هو :الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي ، يعرف بابن الفراء ،ويلقب بمحيي السنة وركن الدين ،كان إماماً في التفسير والحديث والفقه ، وكانت وفاته في شهر شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد جاوز الثماني ،.ينظر : طبقات المفسرين للداودي:ج١/ص١٥٨،ص١٦٠.

٣) هو :الحسين بن مسعود بن محمد العلامة أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي ، يعرف بابن الفراء ،ويلقب بمحيي السنة وركن الدين ،كان إماماً في التفسير والحديث والفقه ، وكانت وفاته في شهر شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد جاوز الثماني ،.ينظر : طبقات المفسرين للداودي:ج١/ص١٥٨،ص١٦٠.

٤) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير: ج١ /ص ١٨.

الحديث الخامس:

عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ قال كنت عِنْدَ ابن عُمَرَ ـــ رضي الله عنه ـــ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أو بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فلما رَأَوْا ابن عُمَرَ تَفَرَّقُوا عنها وقال ابن عُمَرَ: من فَعَلَ هذا **إِنَّ النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لَعَنَ من فَعَلَ هذا** تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عن شُعْبَةَ حدثنا الْمِنْهَالُ عن سَعِيدٍ عن ابن عُمَرَ **لَعَنَ النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ((من مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ))**.

أ ـــ تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، بَاب ما يُكْرَهُ من الْمُثْلَةِ: ج٥/ص٢١٠٠(٥١٩٦)، ومسلم في صحيحه:ج٣/ص١٥٥٠(١٩٥٨) عن ابن عمر بلفظ ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ لَعَنَ من اتَّخَذَ شيئاً فيه الروح غرضاً)).

ب ـــ غريب الحديث:

قوله (مَثَّلَ) المثلة بالحيوان هي قطع أطرافه وتشويهه[١].

قوله (غرضاً) الغَرَضُ هوا لهدف الذي يُرمى إليه وفهِم غَرَضَهُ أي قصده[٢].

---

١) أنظر: النهاية في غريب الأثر :ج٤/ص٢٩٤ .

٢) مختار الصحاح:ج١ /ص ٤٨٨.

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ من مثل بالحيوان واتخذه غرضاً؛ فمن مثّل بالحيوان أو اتخذه غرضاً فقد أقدم على معصية ربه عز وجلّ قال الطبري: (في نهيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن صبر البهائم الإبانة عن تحريم قتل ما كان حلالاً أكله من الحيوان إذا كان إلى تذكيته سبيل، وذلك أن رامي الدجاجة بالنبل ومتخذها غرضًا قد تخطيء رميته موضع الذكاة فيقتلها، فيحرم أكلها، وقاتله كذلك غير ذابحه ولا ناحره، وذلك حرام عند جميع الأمة، ومتخذه غرضًا مُقْدِم على معصية ربه من وجوه: منها: تعذيبه ما قد نهى عن تعذيبه، وتمثيله ما قد نهى عن التمثيل به، وإماتته بما قد يحظر عليه إصابته به، وإفساده من ماله ما كان له إلى إصلاحه والانتفاع به سبيل بالتذكية، وذلك من تضييع المال المنهى عنه)[1].

الحديث السادس:

عن ابن عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قال ((**لَعَنَ رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ الْمُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ من النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**)).

---

١) شرح صحيح البخاري ــ لابن بطال : ج٥ / ص٤٢٨.

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، بَــاب المتشــبهين بِالنِّسَــاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ: ج٥/ص٢٢٠٧(٥٥٤٦) ،وفي (٥٥٤٧) عن ابن عَبَّــاسٍ قال: ((**لَعَنَ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الْمُخَنَّثِينَ من الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ من النِّسَاءِ ،وقال: أَخْرِجُوهُمْ من بُيُوتِكُمْ**)) **قال: فَأَخْرَجَ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فُلاناً وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاناً.**

ب – شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال وهذا التشبه حرام قال بدر الدين العيني: (تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد، والمخانق والأسورة، والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما لــيس للرجــال لبسه، وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشي بها في محافل الرجال ولبس الأردية والطيالسة والعمائم، ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله، وكذلك لا يحل للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالإنخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشي،وأما من كان ذلك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلف

تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا)[١].

ولعن الرسول ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ الْمُخَنَّثِينَ من الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ من النِّسَاءِ ، والمخنث من الرجال بفتح النون وكسرها لغتان الأولى أفصح، هو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته؛ فيلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها وقد يكون هذا خلقة لا صنع له فيه، وقد يتكلف ذلك ويتصنعه، فالأول لا ذم عليه ولا إثم ولا عقوبة لأنه معذور لا صنع له في ذلك ، والثاني مذموم جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه وهو داخل في الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال[٢]، قال المناوي: (وإذا كان المتشبه من الرجال بالنساء ملعوناً فما بالك فيمن تشبه منهم بهن في الفعل به فهو ملعون من جهة تخنثه في نحو كلامه وحركاته ومن جهة الفاحشة العظمى)[٣]، ولعن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ المترجلات من النساء؛ أي: المتشبهات بالرجال قال أبو السعادات الجزري: (وفيه

---

١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ج٢٢/ص٤١.

٢) طرح التثريب في شرح التقريب : ج٨/ص ١٠٧.

٣) فيض القدير: ج٥/ص٢٧٢.

أنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهم ، فأمَّا في العلم والرأي فمحمود)[١].

الحديث السابع:

عن أبي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ **قال:** ((**لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**)) قال الأعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ منها ما يسوي دَرَاهِمَ.

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بَاب لَعْنِ السَّارِقِ إذا لم يُسَمَّ، ج٦/ص٢٤٨٩ (٦٤٠١).

ب شرح الحديث:

في هذا الحديث ورد لعن السارق للبيضة والحبل وقد اختلف العلماء في المراد بالبيضة والحبل؛ فمنهم من قال أنها بيضة الدجاجة والحبل العادي؛ فيبدأ السارق بسرقة هذه الأشياء البسيطة ثم يتدرج فيسرق ما يبلغ النصاب فتقطع يده، ومن العلماء من حمل البيضة بيضة الحديد وهي ما تسمى بالخوذة التي يعملها المحارب على رأسه، والمراد بالحبل حبل السفينة وثمنهما يبلغ نصاب السرقة.قال

---

١)النهاية في غريب الأثر: ج٢/ص٢٠٣.

السيوطي[١]: (أي يجره من سرقة القليل إلى سرقة الكثير عادة فيؤدي إلى قطعه، ومنهم من أوله على بيضة الحديد وحبل السفينة)[٢].

الحديث الثامن:

عن أبي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قالوا: وما اللَّعَّانَانِ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال:الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ الناس، أو في ظِلِّهِمْ**)).

أ ــ تخرج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَاب النَّهْيِ عن التَّخَلِّي في الطُّرُقِ وَالظِّلَالِ ج١/ص٢٢٦ (٢٦٩)، وأبو داود في سننه: بَاب الْمَوَاضِعِ التي نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الْبَوْلِ فيها: ج١/ص ٧ (٢٥)وفي (٢٦) عن مُعَاذ ابن جَبَلٍ ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاث الْبَرَازَ في الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ.**)) قال

---

١) هو:الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي الشافعي المسند المحقق المدقق صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة، ومات سنة إحدى عشرة وتسع مائة، ينظر: شذرات الذهب :ج٨/ص٥١

٢) الديباج على مسلم : ج٤ /ص ٢٩٢.

الشيخ الألباني عن حديث معاذ: حسن لغيره[١]، وابن حبان في صحيحه: ج٤/ص٢٦٢ (١٤١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ أَنّ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: ((**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ ؟ قَالَ:الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ.**)) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ب ـ غريب الحديث:

قوله (الْمَوَارِدِ) أي: المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد[٢]

قوله(أَفْنِيَتِهِمْ) الفناء هو: ما امتد من جوانب الدار والجمع أفنية [٣]

ج ـ شرح الحديث:

وردفي هذه الأحاديث لعن من يتبرز أو يبول في الأماكن الآتية: مستظل الناس، وفي طرقهم، وفي الموارد، أوجا نبي الأنهار، وفي أَفْنِيَة الناس. قال الخطابي وغيره من العلماء: (المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً يتزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته؛ فقد قعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك. ، وأمَّا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذي يتخلى في طريق الناس؛ فمعناه يتغوط في موضع يمر به

---

١) صحيح الترغيب والترهيب :ج١ / ص٣٥ (١٤٦) .

٢) النهاية في غريب الأثر :ج٥/ص١٧٢.

٣) مختار الصحاح :ج١/ص٢١٥.

الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى ،والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلاّ نادرًا)[1].

الحديث التاسع:

عن أبي الطُّفَيْلِ عَامِرُ بن وَاثِلَةَ قال: كنت عِنْدَ عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقال: ما كان النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قال: فَغَضِبَ وقال: ما كان النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ يُسِرُّ إلي شيئا يَكْتُمُهُ الناس غير أَنَّهُ قد حدثني بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ قال: فقال ما هُنَّ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قال: قال: ((**لَعَنَ اللهُ من لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ من ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللهُ من آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ من غَيَّرَ مَنَارَ الأرض**)).

أـــ تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ج٣/ص١٥٦٧(١٩٧٨) ،(١٩٧٨) بلفظ (وَلَعَنَ اللهُ من سَرَقَ مَنَارَ الأرض)، وأحمد بن حنبل في مسنده: ج١/ص٢١٧ (١٨٧٥) عَنِ ابن عَبَّاسٍ قال: قال: النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ((**مَلْعُونٌ من سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ من سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ من ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ من غَيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ، مَلْعُونٌ من كَمَهَ**

---

١) شرح سنن ابن ماجه :ج١/ص٢٨.

أَعْمَى عن طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ من وَقَعَ على بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ من عَمِلَ بعمل قَوْمِ لُوطٍ)). قال الشيخ الألباني: صحيح، وفي: ج١ ص ٣١٧ (٢٩١) عن ابن عباس أيضاً وزاد فيه: ((**لعن الله من عقَّ والديه**)) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

ب ــ غريب الحديث:

قوله (منار الأرض) المنار العلم والحد بين الأرضين[١].

قوله (التخوم) هي الحدود والمعالم، والمعنى في ذلك يقع في موضعين الأول:منهما أن يكون ذلك في تغيير حدود الحرم التي حدها إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن، والمعنى الآخر أن يدخل الرجل في ملك غيره من الأرض فيحوزه ظلماً وعدواناً [٢].

قوله (من كَمَهَ أَعْمَى) أي: عمى عليه الطريق و لم يوقفه عليه، والكمة العمى[٣].

ج ــ شرح الحديث:

في هذه الأحاديث ورد لعن ثمانية أصناف الأول: لعن الله من لعن والده أي:صريحاً، أو تسبباً بأن لعن والد أحد فيسب والده[١]، وهو من الكبائرلحديث

---

١) غريب الحديث:ج٢/ص٤٤٠.

٢) غريب الحديث لابن سلام : ج٣/ص١١١.

٣) غريب الحديث للحربي : ج٢/ص٤٨٣ .

عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ ـــ رضي الله عنهما ـــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: (من الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قال:نعم يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّـــهُ)[٢] قـــال المناوي: (إنما استحق ساب أبويه اللعن لمقابلته نعمة الأبوين بالكفران، وانتهائه إلى غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وإن كانا كافرين ؟)[٣]

الثاني: من غير منار الأرض قال ابن الجوزي[٤]: (أمَّا منار الأرض فهي أعلامها التي تضرب على الحدود ليتميز بها الأملاك بين الجارين؛فإذا غـــيرت اختلطـــت الأملاك؛ وإنما يقصد مغيرها أن يدخل في أرض جاره)[٥] وكذلك سارق أعـــلام الأرض هو نفسه مغير منار الأرض فيدخل في اللعن.

---

١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ج٨/ص١٠.

٢) صحيح مسلم :ج١/ص٩٢(٩٠) .

٣) فيض القدير :ج٦/ص٤.

٤) هو: أبو الفرج بن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيـــد الله بـــن عبـــد الله بـــن حمادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القسم ابن النضر بن القسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه القرشي التيمي البكري البغـــدادي الحنبلي، الواعظ المتفنن صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والأخبار والتاريخ والطب ، وغير ذلك ولد سنة عشر وخمسمائة أو قبلها ، ومـــات سنة سبع وتسعين وخمسمائة، ينظر : شذرات الذهب:ج٤/ص٣٢٩

٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين :ج١ / ص١٤٢.

الثالث: من ضل الأعمى عن الطريق ، أو مقصوده.

الرابع: من جامع بهيمة.

الخامس: من عمل عمل قوم لوط.

قال السيوطي: (ملعون من كمه أعمى عن طريق بتشديد كمه أي أضله عنه، أو دله على غير مقصده ، ملعون من وقع على بهيمة أي جامعها، ملعون من عمل بعمل قوم لوط من إتيان الذكور شهوة من دون النساء ، وأخذ من اقتصاره على اللعنة و لم يذكر القتل إنهما لا يقتلان وعليه الجمهور)[١]، وقال الترمذي[٢]: (اختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني ، وهو قول الثوري وأهل الكوفة)[٣]

---

١) التيسير بشرح الجامع الصغير : ج٢/ص٣٧٨.

٢) هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى ، صاحب الجامع أحد الأئمة ، من الطبقة الثانية عشرة ، مات سنة تسع وسبعين ومئتان، ـــ ينظر : تقريب التهذيب ج١/ص٥٠٠.

٣) سنن الترمذي : ج٤/ص٥٧(١٤٥٦) .

السادس:العاق لوالديه وهو من الكبائر، وقد عرف الشيخ تقي الدين السبكي[١] العقوق بقوله: (إن ضابط العقوق إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أو كثر نهيا عنه أو لم ينهيا ،أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل)[٢].

السابع، والثامن، من ذبح لغير الله ومن آوى محدثاً ،وقد تقدم الكلام عليهما في الحديث الثاني.

الحديث العاشر:

عن جَابِرٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مَرَّ عليه حِمَارٌ قد وُسِمَ في وَجْهِهِ فقال: ((**لَعَنَ الله الذي وَسَمَهُ**)).

أ ــ تخريج الحديث

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس والزينة ، بَاب النَّهْيِ عن ضَرْبِ الْحَيَوَانِ في وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فيه: ج٣/ص١٦٧٣(٢١١٧).

---

١) هو: الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسور بن سوار بن سليم السبكي الشافعي، المفسر الحافظ الأصولي اللغوي النحوي المقرئ البياني الجدلي الخلافي النظار البارع شيخ الإسلام أوحد المجتهدين قال السيوطي: ولد مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، و مات سنة ست وخمسين وسبعمائة، ينظر: شذرات الذهب ج٦/ص١٨٠

٢) عمدة القاري ،ج٢٢/ص٨٦.

ب ــ غريب الحديث:

قوله (وُسِمَ) الوَسْمُ أثر الكيِّ يكون في الأعضاءِ[١].

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من وسم الحمار في وجهه، وهو يشمل كل البهائم، وهو حرام لأنه شين وتغيير لخلق الله، أمّا الوسم في غير الوجه جائز للعلامة والمنفعة قال بدر الدين العيني: (وإنما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله، وأما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا بأس إذا كان يسيرًا غير شائن ألا ترى أنه يجوز في الضحايا وغيرها ؟ والدليل على أنه لا يجوز الشائن من ذلك أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ حكم على أن من شان عبده أو مثَّل به باستئصال أنف أو أذن أو جارحة عتقه عليه، وأن يعتق إن جرحه أو يشق أذنه ، وقد وسم الشارع إبل الأضحية)[٢].

---

١) تاج العروس من جواهر القاموس: ج٣٤/ص٤٤.

٢) عمدة القاري :ج٢١/ص١٣٩.

الحديث الحادي عشر:

عن أبي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قال: قال: أبو الْقَاسِمِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((**من أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ؛ فإن الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حتى يَدَعَهُ، وَإِنْ كان أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ**)).

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، بَاب النَّهْيِ عن الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إلى مُسْلِمٍ، ج٤/ص ٢٠٢٠ (٢٦١٦).

ب ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث ورد لعن الملائكة لمن أشار إلى أخيه في الإسلام أو أخيه لأمه وأبيه بسلاح، سواء كان جاداً أوهازلاً قال المناوي: (من أشار إلى أخيه أي: في الإسلام والذي في حكمه بحديدة يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح؛ فإن الملائكة تلعنه أي تدعو عليه بالطرد والبعد عن الجنة أول الأمر، وعن الرحمة الكاملة السابقة؛لأنه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام)[١]، وقال بن العربي[٢]: (إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي

---

١) فيض القدير : ج٦/ص٦٣.

٢) هو: أبو بكر ابن العربي الفقيه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربي المعافري الأندلسي الاشبيلي الحافظ، أحد الأعلام، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي بمدينة فاس سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، ينظر : الوافي بالوفيات :ج٣/ص٢٦٥ ، ٢٦٦.

يصيب بها ؟، وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديدًا سواء كان جاداً أم لاعباً كما تقدم وإنما أوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع ولا يخفى إن إثم الهازل دون إثم الجاد)[١]

الحديث الثاني عشر:

عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال إسماعيل وأراه قد رفعه إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: ((**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ له**))

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في التحليل ج٢/ص٢٢٧(٢٠٧٦) وقال الشيخ الألباني: صحيح[٢]

ب ــ غريب الحديث:

قوله (الْمُحَلِّلَ) هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق، أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول[٣].

قوله (الْمُحَلَّلَ له) المراد به الزوج الأول[٤].

---

١) فتح الباري :ج١٣/ص٢٥.

٢) صحيح أبي داود : ج١ ص٦٣٣ .

٣) ينظر :تحفة الأحوذي :ج٤/ص٢٢١ .

٤) ينظر :المصدر نفسه :ج٤/ص٢٢١ .

ب ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن النبي ــ صلى اله عليه وآله وسلم ــ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ له، قال الشوكاني:[١] (واللعن على الذنب يدل على أنه ذنب كبير شديد ولا تحل لزوجها الأول بهذا التحليل؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾البقرة: ٢٣٠، والمراد النكاح الشرعي وهذا ليس بنكاح شرعي؛ بل نكاح ملعون فاعله والمفعول لأجله)[٢].

الحديث الثالث عشر:

عن أبي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((مَلْعُونٌ من أتى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا))

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه،كتاب النكاح، بَاب في جَامِعِ النِّكَاحِ، ج٢/ص٢٤٩(٢١٦٢)، وقال الشيخ الألباني: حسن[٣].

---

١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة (١١٧٣ هـ ــ ١٧٦٠ م)، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها. سنة (١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤م) ، وكان يرى تحريم التقليد، له ١١٤ مؤلفاً ، ينظر: الأعلام للزركلي - (٦ / ٢٩٨)

٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ج١ / ص٤٢٢.

٣) صحيح سنن أبي داود :ج٢ /ص ٢١٥.

ب ــ شرح الحديث:

قال النووي: (اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا ــ أي الشافعية ــ: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال والله أعلم)[1]، ولم يحل تعالى إلاّ القبل كما دلَّ له قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾البقرة: ٢٢٣؛ فأباح موضع الحرث، وهوا لقبل ،وحرم موضع الفرث وهو الدبر.

الحديث الرابع عشر:

عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنه ــ قال: لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((**الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي**)).

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة ج٣/ص٣٠٠ (٣٥٨٠) قال الشيخ الألباني: صحيح.

ب ــ غريب الحديث:

قوله (الرَّاشِي) الذي يعطي من يعينه على الباطل. قوله (الْمُرْتَشِي) الآخذ[2].

---

١) شرح النووي على صحيح مسلم :ج١٠/ص٦ .

١) غريب الحديث لابن الجوزي :ج١/ص٣٩٥ .

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث ورد لعن الراشي والمرتشي.قال ابن حزم الظاهري[١]: (مَسْأَلَةٌ وَلاَ تَحِلُّ الرِّشْوَةُ؛ وَهِيَ ما أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ له بِبَاطِلٍ أو وِلاَيَةً أو لِيُظْلَمَ له إنْسَانٌ فهذا يأثم الْمُعْطِي وَالآخِذُ، فأما من مُنِعَ من حَقِّهِ فأعطي لِيَدْفَعَ عن نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُعْطِي، وأما الآخِذُ فَآثِمٌ، وفي كِلاَ الْوَجْهَيْنِ فَالْمَالُ الْمُعْطَى بَاقٍ على مِلْكِ صَاحِبِهِ الذي أَعْطَاهُ كما كان كَالْغَصْبِ وَلاَ فَرْقَ)[٢].

الحديث الخامس عشر:

عن طاووس قال: من قُتِلَ وقال ابن عُبَيْدٍ قال: قال رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((**من قُتِلَ في عِمِّيَّا في رَمْيٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أو بِالسِّيَاطِ، أو ضَرْبٍ بِعَصًا فَهُوَ خَطَأ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الخطأ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ**)).

---

١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي الإمام الحافظ العلامة أبو محمد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي ، أبوه وجده خلف أول من دخل الأندلس ، ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة ، ينظر: الوافي بالوفيات :ج٢٠/ص٩٣.

٢) المحلى :ج٩/ص١٥٧ .

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، بَاب من قُتِلَ في عمياء بين قَــوْمٍ، ج٤/ص١٨٣(٤٥٣٩)، قال الشيخ الألباني: صحيح بما بعده.

ب ــ غريب الحديث:

قوله (عِمِّيًّا) هو فِعِّيلى مِن العَمَى كرِمِّيًّا مِن الرَّمْي وخِصِّيصَى من التَّخْصِيصِ وهي مَصادِرٌ أَي: لم يُدْرَ مَنْ قَتَلَهُ ومَنْ قَتَلَ كذلكَ؛ فحكْمُه حكْمُ قَتِيــلِ الخَطَــأِ تَجِبُ فيه الدِّيَّةُ والأَعْماءُ الجُهَّالُ جَمْعُ أَعْمَى كذا في النُّسخِ[١].

وقوله (قَوَدٌ) القود القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل[٢].

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن من امتنع من تسليم القاتل إلى أولياء المقتول للقصاص به؛ لأنه عطل حداً من حدود الله وهو القصاص. قال ابن عبد الهادي:[٣] (في شــرح هذا الحديث: العميا بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميــا وزنــا أي في

---

١) تاج العروس :ج٣٩/ص١٠٩ .

٢) النهاية في غريب الأثر :ج٤/ص١١٩.

٣) هو: العلامة الحافظ الناقد ذو الفنون عمدة المحدثين متقن المحررين شمس الدين أبو عبد الله محمــد بــن الشيخ عماد الدين أبي العباس حمد بن عبد الهادي بــن عبــد الحميــد بــن عبــد الهــادي بــن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد في شهر رجب سنة أربع، وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وسبعمائة، توفي رحمه الله في عاشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعــين وسبعمائة، ينظر: الرد الوافر ج١/ص٢٩ ، ٣٠

حالة غير مبينة لا يدري فيه القاتل ولا حال قتله ، أو في ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل فقود يده؛ أي: فحكم قتله قود نفسه، وعبر باليد عن النفس مجازاً أي: فهو قود جزاء لعمل يده الذي هو القتل فأضيف القود إلى اليد مجازاً؛ فمن حال بينه أي بين القاتل ، وبينه أي بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك ـــ لا بطلب العفو منهم فإنه جائز ـــ فعليه لعنة الله أي يستحق ذلك، والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود)[١].

الحديث السادس عشر:

عن ابن عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ أَنَّ رَجُلاً لَعَنَ الرِّيحَ وقال مُسْلِمٌ: ـــ هو:ابن إبراهيم ـــ إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ على عَهْدِ النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ فَلَعَنَهَا فقال النبي: صلى الله عليه وسلم ـــ ((**لا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ من لَعَنَ شيئا ليس له بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عليه**)).

أ ـــ تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في اللعن، ج٤/ص٢٧٨(٤٩٠٨) وقال الألباني: صحيح.

---

١) حاشية السندي على النسائي : ج٨/ص٣٩.

ب ــ شرح الحديث:

من لعن شيئاً ليس ذالك الشيء أهلاً للعن رجعت اللعنة عليه أي: على اللاعن أي: استقلت اللعنة عليه راجعة ،لأن اللعن طرد عن رحمة الله تعالى فمن طرد ما هو أهل لرحمة الله عن رحمته جعل مطروداً وقال الغزالي:[١] (الصفات المقتضية للعن ثلاث: الكفر، والبدعة، والفسق ، وليست الريح متصفة بواحدةٍ منها)[٢].

الحديث السابع عشر:

عن أَنَسِ بن مَالِكٍ ــ رضي الله عنه ــ قال: ((**لَعَنَ رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَة إليه وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لها وَالْمُشْتَرَاةُ له**)).

---

١) هو: محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي حجة الإسلام زين الدين الطوسي الشافعي، لم يكن في الآخرين مثله ولد في سنة خمسين وأربعمائة ، واشتغل بطوس ثم قدم نيسابور ، واختلف إلى درس إمام الحرمين وجد في الاشتغال وصار من الأعيان وصنف الكتب و لم يزل ملازما إلى أن توفي إمام الحرمين ثم لقي نظام الملك ودرس في النظامية ببغداد سنة أربع وثمانين وأربعمائة ، ثم قصد طريق الزهد وحج ورجع إلى الشام وأقام بدمشق وانتقل إلى بيت المقدس ثم إلى مصر وأقام بالإسكندرية ثم عاد إلى وطنه، مات يوم الاثنين رابع جمادي الآخرة سنة خمس وخمسمائة بطبران بفتح الباء بلدة بطوس هي ناحية من خراسان .ــ طبقات المفسرين للداودي : ج١/ص١٥٢، ١٣٥.

٢) مرقاة المفاتيح : ج٣/ص٥٦٦ .

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، بَاب النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَــلاًّ، ج٣/ص٥٨٩(١٢٩٥)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، وأبو داود في سننه: ج٣/ص٣٢٦(٣٦٧٤)، وفيه ((لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ))

ب ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الخمر عشــرة، الأول:عَاصِرَهَا، وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره،والثاني: مُعْتَصِــرَهَا أي: من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره، والثالث: شَارِبَهَا، والرابع: حَامِلَهَا والخامس: الْمَحْمُولَة إليه أي من يطلب أن يحملــها أحــد إليــه، والســادس: سَــاقِيَهَا، والسابع:بَائِعَهَا، والثامن: آكِلَ ثَمَنِهَا أي: متناوله بأي وجه كان، وخص الأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع، والتاسع: الْمُشْتَرِي لها، والعاشر:الْمُشْتَرَاةُ لــه، وفي سنن أبي داود لعن الخمر ذاتها (لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها، ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها)، والحكمة من تحريم الخمر لما تسببه من العداوة والبغضاء، ولأنها مفسدة للعقل[١].

---

١) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود : ج١٠/ص٨١،و فيض القدير: ج٥/ص٢٦٧.

الحديث الثامن عشر:

عن الْقَرْثَعِ قال لَمَّا ثَقُلَ أبو مُوسَى ــ رضي الله عنه ــ صَاحَتْ امْرَأَتُهُ فقال: أَمَا عَلِمْتِ ما قال رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قالت: بَلَى ثُمَّ سَكَتَتْ فَقِيلَ لها بَعْدَ ذلك أَيُّ شَيْءٍ قال رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ؟ قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((**لَعَنَ من حَلَقَ أو سَلَقَ أو خَرَقَ**)).

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب شَقُّ الْجُيُوبِ، ج٤/ص٢١(١٨٦٧)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد. وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء في النَّهْيِ عن ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ: ج١/ص٥٠٥(١٥٨٥):عن أبي أُمَامَةَ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((**لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا، وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، وَالدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ**))، وقال الشيخ الألباني: صحيح

ب ــ غريب الحديث:

قوله (سَلَقَ) أي: رفع صوته عند المصيبة، وقيل هو أن تثك المرأة وجهها تمرشه والأول أصح[1].

---

١) النهاية في غريب الأثر :ج٢/ص٣٩١.

قوله (خَرَقَ) خرق الثوب وخرقه فانخرق وتخرق واخرورق، ويقال في ثوبه خرق وهو في الأصل مصدر، وخرق الأرض جابها[١].

قوله (الْخَامِشَةَ) خمش وجهه خمشاً وخموشاً جرح بشرته ، وفلانا جرح بشرته في موضع ما من جسده[٢].

وقوله (الشاقة جيبها) شق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو: ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس وهو الطوق في لغة العامة، وقال بعضهم: المراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهي من علامات التسخط[٣]

قوله (بِالْوَيْلِ) الويل الحزن وقيل، الويل الشقوة[٤].

قوله (الثُّبُورِ) الثبور الهلاك والخسران[٥]

ـ شرح الحديث:

في حديث الْقَرْثَعِ هذا لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة الأول: من سلق بالقاف أي: رفع صوته في المصيبة بالبكاء والنوح، والثاني: من حلق

---

٢) مختار الصحاح: ج١/ص٧٣.

٢) المعجم الوسيط: ج١/ص٢٥٦.

٣) ينظر: فيض القدير :ج٥/ص٢٦٧، عمدة القاري: ج٨/ص٨٧.

٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: ج١/ص٥٦٤ .

٥) مختار الصحاح: ج١/ص ٣٥ .

أي: شعره حقيقة أو قطعه في المصيبة، والثالث: من خرق ثوبه جزعاً على الميت كما كانت الجاهلية تفعله، وذلك حرام[١].

وفي حديث أبي أُمَامَةَ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً من النساء الأولى:الخامشة وجهها أي: جارحته بأظفارها، وخادشته ببنانها[٢]، جيبها، والثالثة: الداعية على نفسها بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. قال ابن العربي: كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن ورمي التراب على رؤوسهن، وصياحهن وحلق شعورهن؛ كل ذلك للحزن على الميت؛ فلما جاء الله بالحق على يد محمد ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ قال: (ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق)[٣].

الحديث التاسع عشر:

عن أَيُّوبُ قال لاَ أَدْرِى أَسَمِعْتُهُ من سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ أَمْ نبأته عنه ؟ قال: أَتَيْتُ على ابن عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ بِعَرَفَةَ وهو يَأْكُلُ رُمَّاناً فقال: أَفْطَرَ رسول اللَّهِ ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إليه أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ، وقال: ((**لَعَنَ اللهُ فُلاَناً عَمَدُوا إلى أَعْظَمِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زِينَتَهُ، وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ**)).

---

١) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير:ج٢/ص٣٣٠.

٢) ينظر: فيض القدير:ج٥/ص٢٦٧، عمدة القاري: ج٨/ص٨٧.

٣) ينظر: المصدر نفسه :ج٥/ص٣٨٦ .

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده: ج١/ص٢١٧ (١٨٧٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنئوط: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

ب ــ غريب الحديث:

قوله (التَّلْبِيَةُ) الإجابة والتثنية في لبيك بمعنى إجابة بعد إجابة، وقيل تأويله أنا مقيم على طاعتك وقيل معناه أنا مواجهك بما تحب من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها[1].

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من محى زينة الحج وهي رفع الصوت بالتلبية، وقد بحثت في كتب شروح الحديث، والفقه وغيرها فلم أجد له شرحاً. والظاهر أنّ الذي لعنه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في هذا الحديث أناس من الجاهلية قبل الإسلام محوا شعيرة من شعائر الحج وهي التلبية، وهو من باب المبالغة لأن التلبية سنة وليست بركن أو فرض والله أعلم.قال ابن عَبَّاسٍ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ زِينَةُ الْحَجِّ، وقال أَنَسٌ: سَمِعْتهمْ

---

١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم :ج١/ص١٨٨.

يَصْرُخُونَ بها وَلا يُجْهِدُ نَفْسَهُ زِيَادَةً على طَاقَتِهِ كَيْ لا يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ، وَلا يَتْرُكُهُ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَإِنْ تَرَكَهُ يَكُونُ مُسِيئًا وَلا شَيْءَ عليه[١].

الحديث العشرون:

عن جَابِرٍ ــ رضي الله عنه ــ أَنَّ بَنَّةَ الجهني أخبره أَنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مَرَّ على قَوْمٍ في الْمَسْجِدِ أو في الْمَجْلِسِ يَسُلُّونَ سَيْفاً بَيْنَهُمْ يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غير مَعْمُودٍ فقال: ((**لَعَنَ الله من يَفْعَلُ ذلك ، أو لم أَزْجُرْكُمْ عن هذا؟ فإذا سَلَلْتُمُ السَّيْفَ فَلْيَغْمِدْهُ الرَّجُلُ ثُمَّ لِيُعْطِهِ كَذَلِكَ**)).

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه أحمد في مسنده: ج٣/ص٣٤٧ (١٤٧٨٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

ب ــ غريب الحديث:

قوله (يَسُلُّونَ) السل إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع كسل السيف من الغمد والشعرة من العجين[٢]

---

١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ج٢ / ص١٤.

٢) المغرب في ترتيب المعرب :ج١/ ص ٤٠٩.

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ من يتعاطى السيف مسلولاً غير مغمودٍ ، قال ابن حجر: (وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولاً لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي)[١]

الحديث الحادي والعشرون:

عن أبي الطُّفَيْلِ عن حُذَيْفَةَ بن أُسَيْدٍ ــ رضي الله عنهما ــ أَنّ النبي ــ صلى اللَّهُ عليه وسلم ــ قال: ((**من آذَى الْمُسْلِمِينَ في طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عليه لَعْنَتُهُمْ**)).

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ج٣/ص١٧٩ (٣٠٥٠) ، وقال الهيثمي[٢] إسناده حسن[٣].

ب ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن المسلمون من آذاهم في طرقهم مهما كان الإيذاء ، قال المناوي: (من آذى المسلمين في طرقهم بنحو وضع حجر، أو شوك فيها أو تغوط،

---

١) فتح الباري : ج١٣/ص٢٥ .

٢) هو: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، حافظ.له كتب وتخاريج في الحديث، ولد سنة (٧٣٥ هـ ــ ١٣٣٥) ومات سنة (٨٠٧ هـ ــ ١٤٠٥ م) ينظر: الأعلام للزركلي - (٤ / ٢٦٦)

٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج١/ص٢٠٤.

أو بول وجبت عليه لعنتهم)[١]، والأذى هو إيلام النفس وما يتبعها من الأحوال[٢].

الحديث الثاني والعشرون:

عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رَسُول اللهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة.**))

أ ــ تخريج الحديث:

أخرجه البزار في مسنده: ٢ / ٣٦٣) (٧٥١٣)، وقال الألباني: حسن[٣].

ب ــ غريب الحديث:

قوله (مزمار) زَمَرَ يَزْمُر بالضَّم لُغة حكاها أَبو زَيْد، ويَزْمِرُ بالكسر زَمْراً بالفَتْح، وزَمِيراً كأَمِير وزَمَرَاناً مُحَرَّكةً عن ابْنِ سِيدَه، وزَمَرَّرَ تَزْمِيراً غَنَّى في القَصَبِ ونَفَخَ فيه[٤].

وقوله (رَنَّة) وهي الصوت يريد به نواح النساء خلف الجنازة، وفيه دليل على تحريم إتباع الجنازة التي معها النائحة[١].

---

١) التيسير بشرح الجامع الصغير: ج٢/ص٣٨٣.

٢) فيض القدير: ج٦/ص١٨.

٣) السلسلة الصحيحة – مختصرة : ج١ / ص٧٩٠.

٤) تاج العروس: ج١١/ص٤٤٠.

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث ورد لعن صوتين الأول: صوت مزمار عند نعمة أي: عند الفرح، والثاني: صوت الرنة عند المصيبة ، والرنة هي لطم خدود وشق جيوب ودعوى بدعوى الجاهلية، ومفهوم الحديث أن صوت المزمار في غير الفرح جائز، وكذلك لطم خدود وشق جيوب ودعوى بدعوى الجاهلية في غير المصيبة جائز، ولكن لا عمل على هذا المفهوم. قال ابن تيمية[٢].: قلت هذا الحديث من أجود ما يحتج به على تحريم الغناء، كما في اللفظ المشهور عن جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنه ــ عن النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ــ أنه قال: (إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعوى بدعوى الجاهلية)[٣]؛ فنهى عن الصوت الذي يفعل عند النعمة كما نهى عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة، والصوت الذي عند النعمة هو صوت الغناء، ومفهوم الخطاب يقتضي إباحة غير هذا جوابه من وجهين:

---

١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ج٥ ص ٥٠١.

٢) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي بل المجتهد المطلق، ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، ينظر:شذرات الذهب ج٦/ص٨٠.

٣) سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص٦٩ (٦٩٤٣) .

أحدهما: أن مثل اللفظ الذي ذكره لا مفهوم له عند أكثر أهل العلم.

الثاني: أن اللفظ الذي ذكره الرسول ـــ صلى الله عليه وآله وسلم ـــ يدل على مورد التراع فإنه صوت النعمة ، ولو لم تكن نعمة لكان تنبيها عليه فإنه إذا نهى عن ذلك عند النعمة والإنسان معذور في ذلك كما رخص في غناء النساء في الأعراس والأعياد ونحو ذلك ، فلأن ينهى عن ذلك بدون ذلك أولى وأحرى[١].

الحديث الثالث والعشرون:

عَنِ بن عَبَّاسٍ ـــ رضي الله عنهما ـــ قال: قال رسول اللَّهِ ـــ صلى اللَّهُ عليه وسلم ـــ ((**من سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**)).

أـــ تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ج١٢/ص١٤٢ (١٢٧٠٩)، وفي: ج١٢/ص٤٣٤ (١٣٥٨٨) عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ـــ رضي الله عنهما ـــ عَنِ النبي ـــ صلى اللَّهُ عليه وسلم ـــ قال: ((**لَعَنَ اللَّهُ من سَبَّ أَصْحَابِي**)). قال الشيخ الألباني: قلت وبالجملة، فالحديث بمجموع طرقه حسن عندي على أقل الدرجات والله أعلم[٢].

---

١) الاستقامة ج١ / ص٢٩٣,٢٩٤,٢٩٢.

٢) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ج٥ / ص٣٣٩، وفي السلسلة الصحيحة – مختصرة ج٥ / ص٤٤٦((**من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)) قال: صحيح بشواهده .

ب ــ غريب الحديث:

قوله (**سَبَّ**) السَّبُّ الشَّتْمُ [١].

ج ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث لعن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من سب الصحابة، وهو من أكبر الكبائر قال المناوي: فسبهم من أكبر الكبائر وأفجر الفجور بل ذهب بعضهم إلى أن ساب الشيخين يقتل[٢]، وقال النووي: (اعلم أن سب الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح.، قال القاضي عياض: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل)[٣].

الحديث الرابع والعشرون:

عن أبي عُبَيْدٍ مولى رِفَاعَةَ بن رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ــ صلى اللَّهُ عليه وسلم ــ قال: ((**مَلْعُونٌ من سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ من سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ**)).

---

١) تاج العروس :ج٣/ص٣٤ .

٢) فيض القدير :ج٥/ص٢٧٤.

٣) شرح النووي على مسلم : ج١٦ / ص٩٣.

أ تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ج٢٢/ص٣٧٧ (٩٤٣) ، وقال الشيخ الألباني: حسن لغيره[١].

ب ــ شرح الحديث:

في هذا الحديث ورد لعن شخصين الأول السائل بالله، والثاني المانع له قال الأمير الصنعاني:[٢] (يجب إعطاء من سأله بالله وإن كان قد ورد أنه لا يسأل بالله إلاَّ الجنة؛ فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه إلا أن يكون منهياً عن إعطائه). قلتُ: أو سأل أمراً قبيحاً أوليس بمقدور السائل، أو سأل أمراً ليس بضرورة فلا يُعطى، وقال الأمير الصنعاني: (ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة، ويحتمل أنه يراد به المضطر ويكون ذكره هنا أن منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفظع، ويحمل لعن السائل على ما إذا ألح في المسألة حتى أضجر المسئول)[٣].

---

١) صحيح الترغيب والترهيب: ج١ / ص٢٠٨) .

٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام. له نحو مئة مؤلف، ولد سنة (١٠٩٩ هـ ـــ ١٦٨٨م)، وتوفي سنة (١١٨٢ هـ ــ ١٧٦٨ م) ــ الأعلام للزر كلي - (٦ / ٣٨)

٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ج٤ / ص١٧٠.

الخاتمة

وتشتمل على الآتي:

أ ــ أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١ــ أن اللعن يدل على التحريم.

٢ــ أن اللعن ورد في بعض الأحاديث من الله والملائكة والناس أجمعين كحديث ((**من آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**))، وورد في بعض الأحاديث اللعن من الله كحديث ((**لعن الله من أهل لغير الله ، ولعن الله من تولى لغير مواليه**))، وورد في بعض الأحاديث اللعن من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم كحديث ــ ((ا بن عَبَّاسٍ ــ رضي الله عنهما ــ قال: **لَعَنَ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الْمُخَنَّثِينَ من الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاتِ من النِّسَاءِ**))، وفي البعض الأخر ورد اللعن من الملائكة وحدهم كحديث ((**أبي هُرَيْرَةَ ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إلى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عليها لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حتى تُصْبِحَ**))، وورد اللعن من الناس كحديث ((**اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثلاث الْبَرَازَ في الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**)).

٣ــ من ورد لعنه في السنة النبوية أكثره، أو أغلبه من الكبائر، مثل حديث ((**لَعَنَ الله من لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ الله من ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ الله من آوَى**

مُحْدِثًا))، ومنه الصغائر وهو القليل النادر، كحديث ((**مَلْعُونٌ من سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ، وَمَلْعُونٌ من سُئِلَ بِوَجْهِ اللَّهِ فَمَنَعَ سَائِلَهُ**)).

٤ــ اللعن للكفار والمنافقين هو:الإبعاد من الجنة نهائياً أمّا لعن العصاة من المسلمين فهو: إبعادهم من دخول الجنة دخولاً أولياً؛فيعذبون في النار بقدر معاصيهم ثم يدخلون الجنة بعد تطهيرهم من المعاصي.

٥ ــ لا يجوز لعن المعين بذاته سوأ أكان مسلماً عاصياً أم كافراً ما دام حياً؛ وإنما يجوز اللعن بالوصف كلعن الظالمين، والمنافقين، وآكل الربا، والواصلة والواشمة.

٦ــ الأعمال التي توجب الطرد من رحمة الله تعالى في السنة النبوية بلغت حوالي سبعين عملاً، وهي مجموعة في خلاصة هذا البحث.

ب ــ التوصيات:

١ــ أوصي نفسي أولاً، وجميع المسلمين الابتعاد عن كل عمل يؤدي إلى اللعن، وذلك لخطورة نتائج اللعن ، وهو الطرد من رحمة الله تعالى.

٢ ــ كما أوصي نفسي، وطلبة العلم الشرعي والعلماء، والمربين أن نحذر الناس من خطورة هذه الأعمال، وخاصة أن هذه الأعمال منتشرة بين كثير من عوام الناس، وأخص بالذكر منها السب واللعن والشتم، وهذا بسبب جهلهم بخطورة هذه الأعمال، أو ضعف الإيمان.

٣ــ ضرورة نشر هذه الأمور التي لُعن فاعلها عبر وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلالها يتم تعليم الناس وتوجيههم بتجنب هذه الأعمال.

المصادر والمراجع:

١- الاستقامة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣- البحر الزخار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم – بيروت، المدينة الطبعة الأولى – ١٤٠٩.

٤- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ، الطبعة: الثالثة ، – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥- الجامع الصحيح المختصر: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧.

٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧- الديباج على مسلم: لعبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار ابن عفان – الخبر–السعودية – ١٤١٦ – ١٩٩٦.

٨- الرد الوافر: محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٣٩٣ هـ.

٩- السلسلة الصحيحة – مختصرة: لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف – الرياض.

١٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة، الأولى – ١٤٠٥

١١- المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
١٢- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل الطبعة الثانية – ١٤٠٤ – ١٩٨٣.
١٣- المعجم الوسيط (١+٢): إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة.
١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي – ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٥- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
١٦- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار النشر: دار الهداية.
١٧- تبين الحقائق شرح كتز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي القاهرة، سنة النشر ١٣١٣هـ.
١٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٠- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ، الطبعة الأولى – ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٢١- تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة دار النشر: دار الرشيد - سوريا - الطبعة: الأولى ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٢٢- حاشية السندي على النسائي: لنور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية - ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٢٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.، دار إحياء التراث العربي - بيروت —الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٢٤- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه ، دار الفكر — بيروت.

٢٥- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦- سنن النسائي المجتبى من السنن ، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة،الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.،مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ — ١٩٨٦.

٢٧- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر بيروت.

٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار النشر دار بن كثير - دمشق الطبعة: ط١- ١٤٠٦هـ.

٢٩- شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت الطبعة: الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م،.

٣٠- شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، دار العنان القاهرة: تحقيق دكتور محمد تامر.
٣١- شرح سنن ابن ماجه: للسيوطي وآخرين، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي
٣٢- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة الثانية – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق الشيخ شعيب الأرنئوط ،.مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، – ١٤١٤ – ١٩٩٣.
٣٤- صحيح الترغيب والترهيب: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.
٣٥- صحيح أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٣٦- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٧- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
٣٨- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٠٧،
٣٩- طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية الطبعة الأولى،– ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٤٠- طرح التثريب في شرح التقريب: لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ٢٠٠٠م.

٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي.

٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية - بيروت - ١٩٩٥م.

٤٣- غريب الحديث: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان ، الطبعة الأولى،١٤٠٥ — ١٩٨٥.

٤٤- غريب الحديث: لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى — ١٤٠٥.

٤٥- غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى — ١٣٩٦.

٤٦- فتاوى الإسلام سؤال وجواب ، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، المصدر

٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة — بيروت.

٤٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة: الأولى ١٣٥٦ هـ.

٤٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - ١٤٠٧.

٥٠- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية

– لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٣– مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٥٤– معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، دار الفكر – بيروت.